مرسوم بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

صيغة محينة بتاريخ 6 سبتمبر 2021

مرسوم رقم 2.15.447 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب[1]

كما تم تعديله ب:

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7016 بتاريخ 17 محرم 1443 (26 أغسطس 2021) (الصفحة 6390)، الجريدة الرسمية عدد 7019 بتاريخ 28 محرم 1443 (6 سبتمبر 2021)، ص 6564.
- المرسوم رقم 2.21.640 صادر في 16 من محرم 1443 (25 أغسطس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7016 بتاريخ 17 محرم 1443 (26 أغسطس 2021)، ص 6390.

1 -الجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1437 (7 أبريل 2016)، ص 2987.

مرسوم رقم 2.15.447 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016)،

رسم ما يلي:

القسم الأول: الشروط العامة لمزاولة مهنة الطب

الباب الأول: مزاولة مهنة الطب من قبل أطباء مغاربة

المادة الأولى[2]

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 131.13، يتعين على كل طبيب مغربي يطلب تقييده في جدول الهيئة أن يودع، مقابل وصل، طلبا بمقر المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، المشار إليه في هذا المرسوم بالمجلس الجهوي، التابعة لدائرة نفوذه الترابي الجماعة التي يعتزم مزاولة مهنته بها، أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض عند وجودها.

ويجب أن يكون الطلب محررا وفق النموذج المحدد من قبل المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، المشار إليه في هذا المرسوم بالمجلس الوطني، مشفوعا بنسخة من الوثائق المبينة في المادة 2 أو المادة 3 بعده، حسب الحالة.

إذا تعلق الأمر بطلب تقييد في الجدول الوطني بصفة طبيب متخصص بالنسبة لطبيب لم يسبق له التقييد في جدول الهيئة يودع المعني بالأمر طلبا واحدا يتعلق بتقييده في جدول الهيئة والجدول الوطني بصفة طبيب متخصص وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها أعلاه.

2 - تم تغيير وتتميم المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 صادر في 16 من محرم 1443 (25 أغسطس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7016 بتاريخ 17 محرم 1443 (26 أغسطس 2021)، ص 6390.

المادة 2[3]

يجب أن يرفق طلب التقييد بالنسبة لأطباء القطاع الخاص بالوثائق التالية:

1-

- نسخة من دبلوم الدكتوراه في الطب، أو دبلوم التخصص الطبي بالنسبة للأطباء المتخصصين، مسلم من إحدى كليات الطب المغربية؛

- أو شهادة أو دبلوم مسلم من مؤسسة أجنبية معترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، غير أنه بالنسبة للأطباء المعفيين من شرط الاعتراف بالمعادلة طبقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 ترفق الشهادة أو الدبلوم بوثيقة تثبت مزاولة مهنة الطب بالخارج؛

- أو نسخة من قرار تخويل صفة طبيب متخصص مؤهل وفقا لأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، مرفقة بنسخة من دبلوم الدكتوراه في الطب أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له، إذا تعلق الأمر بطبيب حاصل على شهادة أو دبلوم تخصص غير مسلم بالمغرب وتعذرت معادلته لشهادة وطنية للتخصص الطبي؛

2- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

3- تحذف؛

4- صورة فوتوغرافية لصاحب الطلب؛

5- شهادة طبية تثبت قدرة الطبيب على مزاولة المهنة؛

6- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛

7- وثيقة يصرح فيها الطبيب المعني شكل المزاولة، وإن اقتضى الحال نسخة من:

- الاتفاقية المبرمة بين الطبيب والمصحة أو المؤسسة المماثلة لها التي اختارها موطنا مهنيا له وفق النموذج المحدد من قبل المجلس الوطني؛

- أو عقد الاشتراك في حالة المزاولة في عيادة مشتركة وفق النموذج المحدد من قبل المجلس الوطني.

ويجب عملا بأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، أن يبين في الطلب عنوان الموطن المهني الذي يعتزم الطبيب مزاولة مهنته فيه والجماعة الكائن بها.

3 - تم تغيير وتتميم المادة 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.

المادة 3[4]

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في البنود 1 و2 من المادة 2 أعلاه، يرفق طلب تقييد طبيب القطاع العام بنسخة من مقرر التوظيف في القطاع العام أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه.

المادة 4[5]

إذا دعت الضرورة إلى التحقق من صحة شهادة أو دبلوم مسلم من مؤسسة أجنبية مدلى به من لدن صاحب الطلب، أحال رئيس المجلس الوطني بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني الوثيقة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية التي تقوم بالإجراءات اللازمة.

ومن أجل التأكد من القيمة العلمية للشهادة أو الدبلوم المذكورين، يحيل رئيس المجلس الوطني بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني نسخة من الشهادة أو الدبلوم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي التي تقوم بالإجراءات اللازمة.

تبعث نسخة من طلبات التحقق إلى وزير الصحة.

المادة 5[6]

يقدم طلب نقل التقييد في جدول الهيئة من فئة الأطباء المزاولين في القطاع العام إلى فئة الأطباء المزاولين في القطاع الخاص أو العكس، إلى رئيس المجلس الجهوي المعني أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض عند وجودها، وفق النموذج الذي يعده المجلس الوطني.

ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالوثائق التالية:

1) في حالة طلب نقل التقييد من القطاع العام إلى القطاع الخاص:

- الوثائق المحددة في البنود 1 و2 و4 و5 و6 و7 من المادة 2 أعلاه؛
- قرار الحذف من أسلاك المرفق الذي كان تابعا له؛
- شهادة إدارية من المرفق المذكور تثبت سلامة الوضعية القانونية للطبيب إزاء هذا المرفق.

ويتعين أن يبين في الطلب عنوان الموطن المهني والجماعة التي يعتزم الطبيب مزاولة مهنته بها.

2) في حالة طلب نقل التقييد من القطاع الخاص إلى القطاع العام:

- الوثائق المحددة في البنود 1 و2 و4 من المادة 2 أعلاه؛

4 - تم تغيير وتتميم المادة 3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.
5 - تم تغيير وتتميم المادة 4 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.
6 - تم تغيير وتتميم المادة 5 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.

- نسخة من مقرر التوظيف في القطاع العام أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه.

المادة 6

يبت رئيس المجلس الجهوي في طلب التقييد المعروض عليه ويبلغ قراره داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 6 أو المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، حسب الحالة، وذلك ابتداء من تاريخ تسلم طلب التقييد.

يبلغ قرار التقييد أو نقل التقييد إلى الطبيب المعني وإلى رئيس المجلس الوطني، كما تبعث نسخة من القرار إلى وزير الصحة، وإلى رئيس الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية إذا كان الطبيب سيزاول مهنته بإدارة غير وزارة الصحة، وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني الذي يبلغه إلى رئيس الجماعة الكائن بترابها الموطن المهني للطبيب.

الباب الثاني: مزاولة مهنة الطب من قبل أطباء أجانب مقيمين بالمغرب

المادة 7[7]

تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، يتعين على كل طبيب أجنبي يطلب تقييده في جدول الهيئة أن يودع، مقابل وصل، أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض عند وجودها، لدى المجلس الجهوي التابع له المحل المهني الذي يعتزم المزاولة فيه طلبا محررا وفق النموذج الذي يعده المجلس الوطني مشفوعا بالوثائق التالية:

- الوثائق المبينة في البنود 1 و4 و5 و6 و7 من المادة 2 أعلاه؛
- نسخة من جواز السفر.

من أجل التأكد من صحة الدبلوم المدلى به من لدن الطبيب الأجنبي أو من قيمته العلمية تطبق نفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يبلغ قرار تقييد الطبيب الأجنبي إلى رئيس المجلس الوطني، وتبعث نسخة منه إلى وزير الصحة والأمين العام للحكومة وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني الذي يبلغه إلى رئيس الجماعة الكائن بترابها الموطن المهني للطبيب.

المادة 8[8]

علاوة على الوثائق المبينة في المادة 7 أعلاه، يشفع الطلب بالنسبة للطبيب الأجنبي المقبول للمزاولة في المرافق الصحية التابعة للدولة بنسخة من عقد العمل أو قرار الإذن بالمزاولة التطوعية.

7 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 7 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.

8 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 8 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.

الباب الثالث: مزاولة مهنة الطب من قبل أطباء غير مقيمين بالمغرب

المادة 9[9]

يجب على مدير كل مؤسسة صحية عمومية أو خاصة يعتزم إشراك طبيب غير مقيم بالمغرب لمزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة وفقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، أن يقدم إلى وزير الصحة طلبا معللا للإذن للطبيب المعني بالمزاولة.

يجب أن يكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من دبلوم أو شهادة تخول للطبيب المعني الحق في مزاولة مهنة طبيب متخصص؛
- نسخة من جواز السفر؛
- وثيقة تثبت تقييد الطبيب المعني في هيئة الأطباء بالبلد الذي يزاول فيه المهنة؛
- نسخة من عقد تأمين يغطي على الخصوص مسؤولية الطبيب المدنية الناتجة عن الأعمال الطبية المقدمة بالمغرب.

يسلم وزير الصحة الإذن بالمزاولة بعد التأكد من أن الطبيب المعني تتوفر فيه الشروط المطلوبة، ويبين فيه طبيعة التدخلات أو الإستشارات الطبية المؤذون بها، والمدة المؤهل خلالها الطبيب لإنجازها والمكان الذي ستباشر فيه. تبعث نسخة من الإذن إلى رئيس المجلس الوطني.

تحدد في سنتين كحد أقصى مدة مزاولة مهنة الطب بصفة استثنائية بالمغرب المنصوص عليها في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 131.13.

المادة 10[10]

يجب على كل شخص يعتزم تنظيم قافلة طبية يشارك فيها طبيب أو أطباء غير مقيمين بالمغرب أن يقدم إلى وزير الصحة طلبا للإذن للطبيب أو الأطباء المعنيين بمزاولة مهنة الطب في إطار القافلة الطبية المذكورة.

يجب أن يكون الطلب مصحوبا بالوثائق المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

يسلم وزير الصحة الإذن بالمزاولة بعد التأكد من أن الطبيب أو الأطباء المعنيين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

تحدد بقرار لوزير الصحة، بعد استشارة المجلس الوطني، كيفيات تنظيم القوافل الطبية واشتغالها.

---

9 - تم تغيير وتتميم المادة 9 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.

10- تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من المادة 10 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.

القسم الثاني: العيادات الطبية والمصحات

الباب الأول: العيادات الطبية

الفرع الأول: الإذن بفتح العيادات وتفتيشها

المادة 11[11]

يتوقف فتح العيادة الطبية في وجه المرضى على مراقبة قبلية يجريها المجلس الجهوي بواسطة لجنة تتألف من ثلاثة أطباء من بين أعضائه، قصد التأكد من مطابقة العيادة للمعايير المحددة بقرار لوزير الصحة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني.

ولهذه الغاية، يجب على الطبيب المعني أن يبعث إلى رئيس المجلس الجهوي المعني بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض عند وجودها أو يودع بمقر المجلس المذكور مقابل وصل، طلبا يبين فيه عنوان العيادة، ونوع التخصص إذا تعلق الأمر بطبيب متخصص، مشفوعا بالوثائق الآتية:

- نسخة من سند الملكية أو عقد الوعد بالبيع أو عقد بيع أو كراء المحل المراد استغلاله كعيادة؛
- قائمة التجهيزات؛
- قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم؛
- نسخة من عقد الاشتراك أو من النظام الأساسي للشركة المدنية المهنية للأطباء إذا تعلق الأمر بعيادة طبية مشتركة.

يسلم رئيس المجلس الجهوي الإذن، إن اقتضى الحال، بعد التأكد من مطابقة العيادة للمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

يخبر رئيس المجلس الجهوي وزير الصحة وعامل الإقليم أو العمالة ورئيس المجلس الجماعي المعني وكذا رئيس المجلس الوطني بالقرار المتخذ في هذا الشأن.

المادة 12[12]

لأجل تطبيق أحكام المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، يوجه طلب الإذن بمزاولة الطب بعيادة ثانوية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس الجهوي المعني أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض عند وجودها، أو يودع لديه مقابل وصل.

يجب أن يبين في الطلب عنوان العيادة الثانوية ومدة النشاط الموسمي وكذا قائمة التجهيزات المراد استعمالها في العيادة المذكورة.

---

11 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 11 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.

12 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 12 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.

يسلم رئيس المجلس الجهوي الإذن، إن اقتضى الحال، بعد التأكد من مطابقة العيادة للمعايير المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

تجرى مراقبة المطابقة داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب من قبل المجلس الجهوي.

يخبر رئيس المجلس الجهوي وزير الصحة وعامل الإقليم أو العمالة ورئيس المجلس الجماعي المعني وكذا رئيس المجلس الوطني بالقرار المتخذ في هذا الشأن.

المادة 13

عملا بأحكام المادة 57 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تقوم بعمليات تفتيش العيادات لجنة تتألف من ثلاثة موظفين يعينهم وزير الصحة لهذا الغرض، بمعية ممثلين اثنين عن المجلس الجهوي التابعة لنفوذه العيادة الخاضعة للتفتيش.

الفرع الثاني: النيابة في العيادات الطبية

المادة 14[13]

عملا بأحكام الفرع الرابع من الباب الأول من القسم الثاني من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تسلم رخصة النيابة التي تفوق مدتها ثلاثة أيام، بناء على ملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب معبأ وفق نموذج يعده المجلس الوطني يودع لدى المجلس الجهوي المعني أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض عند وجودها، يتضمن على الخصوص مدة الغياب ومبرراته وكذا اسم الطبيب المقترح للقيام بالنيابة؛

- تصريح بالشرف من قبل الطبيب النائب بعدم مزاولة أي نشاط مهني آخر طيلة مدة النيابة، في الحالات المنصوص عليها في المواد 53 و54 و55 من القانون السالف الذكر رقم 131.13؛

- نسخة من عقد تأمين يغطي مسؤولية الطبيب النائب المدنية.

ويتضمن الملف، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، الوثائق التالية، حسب الحالة:

- شهادة دراسية تثبت قبول الطبيب المناب عنه لمتابعة الدراسة في تخصص طبي أو جراحي أو بيولوجي بشكل تستحيل معه مزاولة المهنة طيلة مدة الدراسة؛

- أو شهادة طبية تثبت إصابة الطبيب المناب عنه بعجز أو بمرض طويل الأمد يرغمه على التوقف مؤقتا عن مزاولة مهنته؛

- أو شهادة وفاة الطبيب صاحب العيادة الطبية مصحوبة بنسخة من العقد المبرم بين ذوي حقوق الطبيب المتوفى والطبيب النائب وفقا للنموذج الذي يعده المجلس الوطني، وإن اقتضى الحال بشهادة تثبت متابعة زوج أو أحد أبناء الطبيب المتوفى دراسته في الطب.

13 - تم تغيير وتتميم المادة 14 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.

إذا تعلق الأمر بطبيب نائب مزاول بالقطاع العام، وجب أن يتضمن الملف نسخة من القرار الإداري الذي يمنحه إجازة إدارية سنوية وإذنا صريحا للنيابة مسلم من رئيس إدارته.

وإذا كان النائب طالبا في الطب، وجب أن يتضمن الملف شهادة تثبت صلاحية امتحاناته السريرية بالسنة الأخيرة من دراسة الطب العام أو شهادة تثبت متابعته لدراسات طبية متخصصة في آخر سنة من الإقامة.

المادة 15

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تحدد بقرار لوزير الصحة، بعد استشارة المجلس الوطني، لائحة حالات العجز والأمراض الطويلة الأمد التي ترغم الأطباء على التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة.

الباب الثاني: المصحات

المادة 16

علاوة على المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تعتبر مؤسسات مماثلة للمصحة كل المؤسسات الصحية الخاصة التي تقدم خدمات في إطار الاستشفاء الكامل أو مستشفى النهار، في شكل:

- مراكز للعلاج الفيزيائي؛
- مراكز للعلاج من الإدمان؛
- مراكز خاصة بعلاج أشخاص ذوي احتياجات خاصة؛
- مراكز للتصوير بالأشعة.

ويمكن تتميم أو تغيير اللائحة أعلاه بقرار لوزير الصحة، بعد استشارة المجلس الوطني.

المادة 17

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تحدد بقرار لوزير الصحة بعد استشارة المجلس الوطني المعايير التقنية المتعلقة بإنشاء وتجهيز المصحات والمؤسسات المماثلة لها والمعايير المتعلقة بعدد المستخدمين بها ومؤهلاتهم.

المادة 18

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 60 من القانون المذكور رقم 131.13، تحدد بقرار لوزير الصحة الضوابط المرجعية للجودة الواجب التقيد بها في تقديم العلاجات بالمصحات.

الفرع الأول: الإذن المسبق بإنشاء المصحات

المادة 19[14]

للحصول على الإذن المسبق بإنشاء مصحة يتعين على مؤسسها، أو ممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا، أن يودع، عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، لدى المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة المزمع إنشاء المصحة داخل نفوذها الترابي أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض عند وجودها، ملفا يتضمن طلبا موقعا والوثائق المنصوص عليها في المادة 20 بعده.

يبين الطلب الموقع الذي ستقام فيه المصحة وكذا التزام المؤسس أو المؤسسين بإنجاز المشروع داخل الأجل المحدد في المادة 65 من القانون المذكور رقم 131.13.

تبعث المندوبية المعنية إلى وزير الصحة بثلاثة نظائر من الملف داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمه، بعد تأكدها من اكتمال الوثائق المكونة له.

يبعث وزير الصحة بنظير من الملف المذكور إلى كل من الأمين العام للحكومة ورئيس المجلس الوطني.

المادة 20[15]

يجب أن يتضمن الملف المشار إليه في المادة 19 أعلاه الوثائق التالية:

- هوية وصفة مؤسس أو مؤسسي المصحة؛

- نسخة من عقد الشراكة بين المؤسسين، في حالة تعددهم، إذا تعلق الأمر بأحد أشكال الاشتراك المنصوص عليها في المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 131.13؛

- مذكرة تقديمية حول مشروع المصحة، تبين وظائفها وأنشطتها الطبية وعدد الأسرة المبرمجة وتجهيزاتها وعدد الأطر الطبية وشبه الطبية وباقي المستخدمين المتوقع اشتغالهم بالمصحة ومؤهلاتهم المهنية؛

- نسخة من التصاميم المعمارية التالية: تصميم الموقع والتصميم العام وتصميم التنفيذ بمقياس 1/100 وتصميم التقاطيع والواجهات، وكل وثيقة معمارية تكون لها فائدة في دراسة المشروع، مؤشر عليها من طرف المهندس المعماري الذي قام بإعدادها ومكتب للدراسات معتمد وكذا من السلطات المختصة في مجال التعمير على الصعيد المحلي؛

- نسخة من تصاميم تنفيذ التجهيزات التقنية مصادق عليها من طرف مكتب دراسات معتمد، تتعلق بالمنشآت التقنية الخاصة بالكهرباء والسباكة ومولد الكهرباء والتكييف والتكييف المعقم والتهوية والوقاية من الحريق والتعقيم والسوائل الطبية وممرات الأشخاص والمواد وجميع التصاميم التي تمكن من احترام المعايير المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه؛

14 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 19 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.
15 - تم تغيير وتتميم المادة 20 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.

- نسخة من سند الملكية أو عقد الوعد بالبيع أو عقد بيع أو كراء العقار الذي ستنشأ به المصحة؛

- قوائم معدات التموين والتجهيزات والمستلزمات الطبية والأثاث التقني.

المادة 21[16]

إذا كان مؤسس المصحة شخصا اعتباريا خاضعا للقانون الخاص، سواء كان شركة تجارية أو شركة مدنية مهنية أو شخصا اعتباريا لا يهدف إلى الربح، يجب أن يشتمل الملف بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، الوثائق التالية:

- مذكرة تبين الشكل القانوني للشخص الاعتباري وتسميته وعنوانه؛

- نسخة من النظام أو الأنظمة الأساسية المحدثة له؛

- نسخة من القائمة بأسماء أعضاء جهازه التداولي وصفاتهم داخله؛

- وثيقة تبين هوية الطبيب المقترح للإدارة الطبية ونسخة من قرار تقييده بجدول الهيئة؛

- وثيقة تثبت الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

المادة 22

تقوم لجنة تتألف من موظفين يعينهم وزير الصحة بدراسة طلبات الحصول على الإذن المسبق بإنشاء المصحات.

تجتمع اللجنة بشكل دوري لدراسة طلبات الحصول على الإذن المسبق بإنشاء المصحات المعروضة عليها وتقديم رأيها وملاحظاتها إلى وزير الصحة، مع مراعاة أحكام القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات والنصوص المتخذة لتطبيقه والمعايير التقنية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 23

يمنح الإذن المسبق بإنشاء المصحة من طرف وزير الصحة لمؤسسها أو لممثله القانوني، بناء على رأي مطابق للأمين العام للحكومة وبعد استشارة المجلس الوطني، في غضون ستين يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإذن بالمندوبية الإقليمية المختصة.

المادة 24

يجب أن يشير الإذن المسبق إلى هوية مؤسس أو مؤسسي المصحة وعنوان هذه الأخيرة وتسميتها وكذا وظائفها وأنشطتها الطبية وعدد أسرتها.

يبعث وزير الصحة بنسخة من الإذن المسبق إلى الأمين العام للحكومة وإلى رئيس المجلس الوطني وعامل العمالة أو الإقليم المعني.

16 - تم تغيير وتتميم المادة 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.

المادة 25

إذا طرأ تغيير على أحد عناصر الملف أثناء إنجاز المشروع، وجب على مؤسس أو مؤسسي المصحة إخبار وزير الصحة بذلك وفق المسطرة المبينة في المادة 19 أعلاه والإدلاء بجميع الوثائق التي تبرر التعديلات المزمع القيام بها.

يبعث وزير الصحة بنسخة من الوثائق المذكورة إلى الأمين العام للحكومة ورئيس المجلس الوطني.

الفرع الثاني: الإذن النهائي باستغلال مصحة

المادة 26[17]

يودع طلب الإذن النهائي بالمندوبية الإقليمية للصحة التابع لها مكان إنشاء المصحة الذي تبعث به إلى وزير الصحة في أجل أقصاه عشرة أيام، أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض عند وجودها، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من شهادة مسلمة من مكتب للتنفيذ معتمد مدعومة بتقارير تقنية معدة من طرف مكتب للمراقبة معتمد، تثبت حسن تنفيذ مشروع إنشاء المصحة واحترامه للشروط التقنية وشروط السلامة المتعلقة بالبناء والتوصيلات الكهربائية والسوائل الطبية والتهوية والتكييف المعقم والوقاية من الحريق وكل تقرير آخر من جهاز مختص يثبت حسن تنفيذ المشروع؛

- السيرة الذاتية للمدير الطبي ومؤهلاته؛

- قائمة الأطباء والأطر شبه الطبية القارين، مشفوعة بنسخ من دبلوماتهم أو شهاداتهم، وكذا قائمة المستخدمين الدائمين ومؤهلاتهم؛

- نسخ من قرارات تقييد الأطباء السالف ذكرهم في جدول الهيئة؛

- نسخ من العقود المبرمة بين هؤلاء الأطباء ومؤسس المصحة، مؤشر عليها من طرف رئيس المجلس الوطني؛

- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الصيدلي المكلف بتسيير مخزون المصحة من الأدوية، مؤشر عليها من طرف رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة؛

- نسخ من العقود المبرمة مع الأطر شبه الطبية؛

- نسخ من عقود المناولة مع شركات متخصصة، في حالة الاستعانة بخدماتها، لا سيما في مجال تدبير النفايات الطبية والصيدلية والتغذية وتنظيف المنسوجات والتعقيم والصيانة؛

- النظام الداخلي للمؤسسة موقع عليه من قبل الشخص المؤهل لذلك.

إذا كان مؤسس المصحة أحد الأشخاص المنصوص عليهم في البنود 2 و3 و4 من الفقرة الأولى من المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، يرفق الملف بالوثائق التالية:

17 - تم تغيير وتتميم المادة 26 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.

- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المدير الطبي ومؤسس المصحة، مؤشر عليها من طرف رئيس المجلس الوطني؛

- السيرة الذاتية للمدير الإداري والمالي ومؤهلاته بالإضافة إلى نسخة من عقد العمل الذي يربطه بالمصحة.

تتأكد المصالح المختصة بالمندوبية الإقليمية من اكتمال الوثائق المكونة للملف وتحتفظ بنسخة منه.

المادة 27

يسلم وزير الصحة الإذن النهائي باستغلال المصحة بعد الانتهاء من أشغال إنشائها، بناء على محضر زيارة المطابقة المشار إليها في المادة 66 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، وعلى الرأي المطابق للأمين العام للحكومة.

يقوم بالزيارة موظفون يعينهم وزير الصحة لأجل مراقبة مطابقة المشروع الحاصل على الإذن المسبق، بحضور رئيس المجلس الجهوي المعني أو ممثله.

ويحرر الموظفون السالف ذكرهم محضرا حول الزيارة تدرج فيه إن اقتضى الحال، ملاحظاتهم وتحفظاتهم وكذا الملاحظات والتحفظات التي قد يبديها ممثل المجلس الجهوي.

يجب أن يتضمن محضر الزيارة على الخصوص البيانات التالية:

- الأسماء العائلية والشخصية وصفة الأشخاص الذين قاموا بالزيارة؛

- تاريخ الزيارة؛

- اسم المصحة وعنوانها وطاقتها الإيوائية وتاريخ ورقم الإذن المسبق بإنشائها؛

- الاسم العائلي والشخصي لمديرها الطبي وتاريخ ورقم تقييده بجدول الهيئة من فئة الأطباء المزاولين عملهم بالقطاع الخاص.

يجب أن يرفق الموظفون الذين قاموا بمراقبة المطابقة محضرهم، عند الاقتضاء، بنسخ من كل الوثائق التي توصلوا بها والتحفظات والملاحظات التي أبداها ممثل المجلس الجهوي المعني.

يبعث وزير الصحة بنسخة من الإذن النهائي إلى الأمين العام للحكومة ورئيس المجلس الوطني وعامل العمالة أو الإقليم المعني.

الفرع الثالث: التغييرات الطارئة على المصحة

المادة 28

عملا بأحكام المادة 69 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، يجب على كل مالك مصحة أو مالكيها:

- تبليغ وزير الصحة والمجلس الجهوي للهيئة بكل تغيير يتعلق بالشكل القانوني للمصحة أو بمالكيها وبكل عملية تفويت تخصها وموافاته بجميع الوثائق التي تثبت ذلك؛

- تبليغ وزير الصحة داخل أجل ثلاثين يوما بجميع التغييرات المتعلقة بالمستخدمين المصرح بهم عند منح الإذن النهائي باستغلال المصحة وموافاته بجميع الوثائق التي تثبت ذلك؛

- تقديم طلب الإذن بتغيير المدير الطبي إلى وزير الصحة مشفوعا بالوثائق التي تخص المدير الطبي الجديد والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه.

يبعث وزير الصحة بنسخ من الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأمين العام للحكومة.

المادة 29[18]

من أجل تطبيق أحكام المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، يوجه إلى وزير الصحة وفق المسطرة المنصوص عليها للحصول على الإذن بإنشاء المصحة كل طلب بتغيير أو بتوسيع مصحة مشفوعا بالوثائق التالية حسب طبيعة التغيير:

- الوثائق المعمارية التالية: تصميم التنفيذ بمقياس 1/100 وتصميم التقاطيع والواجهات مؤشر عليهما من طرف المهندس المعماري الذي قام بإعدادها ومكتب للدراسات معتمد وكذا من السلطات المكلفة بالتعمير على الصعيد المحلي؛

- نسخة مصادق عليها من طرف مكتب دراسات معتمد لتصاميم تنفيذ التجهيزات التقنية المزمع تغييرها؛

- قوائم معدات التموين والتجهيزات والمستلزمات الطبية والأثاث التقني المزمع اقتناءها؛

- نسخة من النظام الداخلي للمصحة إذا تم تغييره؛

- رأي اللجنة الطبية للمؤسسة حول مشروع التغيير أو التوسيع.

يبعث وزير الصحة بنسخ من هذه الوثائق إلى الأمين العام للحكومة قصد إبداء رأيه المطابق.

18 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 30 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.640 سالف الذكر.

الفرع الرابع: قواعد تسيير المصحات وتنظيمها

المادة 30

علاوة على المهام المسندة إلى اللجنة الطبية للمؤسسة بموجب الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 تناط باللجنة المهام التالية:

- المساهمة في تحديد التوجهات العامة والبرنامج الطبي السنوي للمصحة؛
- تحديد احتياجات استغلال المصحة وحاجيات مرتفقيها؛
- المساهمة في تنظيم العلاجات والخدمات الصحية داخل المصحة؛
- المساهمة في إعداد برامج التكوين المستمر لمختلف فئات المزاولين بالمصحة وكذا جميع المقترحات التي من شأنها الرفع من جودة الخدمات العلاجية بالمصحة؛
- إبداء الرأي في كل مشروع تغيير يهم وظائف المصحة أو أنشطتها أو المصالح المكونة لها أو عدد أسرتها.

المادة 31

تجتمع اللجنة الطبية للمؤسسة بمبادرة من رئيسها بشكل دوري مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل معد لهذا الغرض.

الفرع الخامس: افتحاص المصحات

المادة 32

تقوم بزيارات الافتحاص المنصوص عليها في المادة 88 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، لجنة مكونة من موظفين يعينهم وزير الصحة لهذا الغرض وممثلين اثنين عن المجلس الجهوي المعني.

المادة 33

يحرر أعضاء لجنة الافتحاص، بعد الانتهاء من مهمتهم، تقريرا يعرضون فيه نتائج افتحاصهم للمصحة ويضمنونه توصياتهم واقتراحاتهم من أجل الارتقاء بمستوى المؤسسة أو لاستجابتها للمعايير والشروط المطبقة عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب على أعضاء لجنة الافتحاص أن يؤشروا بالحروف الأولى لأسمائهم العائلية والشخصية على كل صفحات التقرير وأن يوقعوا آخر صفحة منه مع الإشارة إلى أسمائهم وصفاتهم.

يقدم التقرير في غضون الخمسة عشرة يوما الموالية لعملية الافتحاص إلى وزير الصحة، الذي يبعث بنسخة منه إلى رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الجهوي المعني وإلى المدير الطبي للمصحة.

الفرع السادس: تفتيش المصحات

المادة 34

تتألف لجنة تفتيش المصحات المنصوص عليها في المادة 89 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 من موظفين يعينهم وزير الصحة وممثل عن المجلس الجهوي المعني.

يقوم الموظفون أعضاء لجنة التفتيش بزيارة المصحات بناء على أمر بمهمة، تحدد فيه أسماء أعضاء اللجنة وتاريخ الزيارة والمجال الترابي للجهة التي سيجرى فيها التفتيش.

يلزم أعضاء اللجنة المذكورة بكتمان السر المهني.

المادة 35

يجب على كل عضو من أعضاء لجنة التفتيش الامتناع عن تفتيش المصحات التي له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بها، غير حقه في الحصول على علاجات محتملة بها، وكذا المصحات التي يملكها أو يستغلها أشخاص تربطه بهم علاقة قرابة. يجب عليه في كلتا الحالتين التصريح بذلك ليعوض بعضو آخر.

المادة 36

يحرر أعضاء لجنة التفتيش بعد كل زيارة تفتيش محضرا يتضمن البيانات التالية:

- أسماؤهم العائلية والشخصية وصفاتهم داخل اللجنة؛
- تاريخ زيارة التفتيش؛
- نوع المصحة وتسميتها وتاريخ ورقم الإذن النهائي باستغلالها؛
- الاسم العائلي والشخصي لمديرها الطبي وتاريخ ورقم الإذن له بممارسة مهام الإدارة الطبية؛
- نتائج التفتيش مع جرد الاختلالات أو المخالفات التي تمت معاينتها، إن وجدت.

يرفق أعضاء لجنة التفتيش المحضر، عند الاقتضاء، بنسخ من كل الوثائق التي تم الاستناد إليها، وكذا بالصور التي تم التقاطها وشهادات الأشخاص الذين تم تلقي إفاداتهم مكتوبة وموقع عليها.

المادة 37

يبعث بمحضر التفتيش إلى وزير الصحة داخل أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ زيارة التفتيش، مع مراعاة أحكام المادة 91 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، مؤشر عليه صفحة بصفحة ومؤرخ وموقع في الصفحة الأخيرة من قبل جميع أعضاء لجنة التفتيش.

يقوم وزير الصحة بإرسال نسخة من المحضر إلى رئيس المجلس الجهوي المعني داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تسلمه.

في حالة وجود اختلالات أو مخالفات يقوم وزير الصحة بإعذار المدير الطبي للمصحة من أجل تصحيح الاختلالات أو إنهاء المخالفات المعاينة داخل أجل يحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

القسم الثالث: مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 38

يحدد بقرار لوزير الصحة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني المصنف العام للأعمال المهنية الطبية والتصنيف المشترك للأعمال الطبية المنصوص عليهما في المادة 105 من القانون السالف الذكر رقم 131.13.

المادة 39

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 وطبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي المجلس الوطني، قائمة الدبلومات أو الشهادات المعترف بمعادلتها والتخصصات التي تخول الحق في مزاولتها.

المادة 40

يقصد «بالسلطة الحكومية المختصة» أو «السلطة الحكومية المعنية» المنصوص عليهما في القانون السالف الذكر رقم 131.13، ما عدا المادة 16 منه، وزير الصحة.

يقصد «بالإدارة» المنصوص عليها في المادة 57 من القانون المذكور وزارة الصحة.

المادة 41

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب، غير أنه تظل سارية المفعول إلى حين نسخها القرارات المتخذة عملا بالمرسوم المذكور ولا سيما:

- قرار وزير الصحة رقم 1693.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات؛

- قرار وزير الصحة رقم 808.02 الصادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في مراكز تطهير الدم.

تظل ملفات طلبات الحصول على الإذن المسبق والإذن النهائي بفتح وإعادة فتح واستغلال المصحات وكذا طلبات الإذن بمزاولة مهنة الطب من قبل أطباء أجانب، المعروضة على مصالح الأمانة العامة للحكومة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، خاضعة للمسطرة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.421.

المادة 42

ينقل إلى وزارة الصحة نسخ من الأرشيف المتعلق بالأذون المسبقة والأذون النهائية بفتح وإعادة فتح واستغلال المصحات وبالأذون المسلمة بمزاولة مهنة الطب من قبل أطباء أجانب الموجودة في حوزة الأمانة العامة للحكومة.

المادة 43

يسند إلى وزير الصحة والأمين العام للحكومة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: الحسين الوردي.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: إدريس الضحاك.